الهيئة العامة للرقابة الماليـة

قرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلى للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة الماليـة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلى للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٧٦١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٤/٣ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٠ ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - يستبـــدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانـــات عامـــة) والمـــادتين (٤/د، ٢/٥) مـــن البـــاب الثـــانى (شـــروط العـــضوية والاشـــتراكات) والمادة (١/٨، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول – (بيانات عامة) :

مادة ٣ – فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :

(و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجـــور المرفقـــة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠٢١/١/١ متضمنًا العلاوات الخاصة التى تـــم إقرارهـــا خلال السنوات (١٩٨٧ – ٢٠٠٩) ومضافًا إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠١٠–٢٠١٥) بالإضافة إلـــى العـــلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى (٧٪) مركبة سنوياً ولا يعتـــد بأيـــة إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعـــداد دراســـة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى – (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ – شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يشترط للانتفاع بالمعاش الشهرى التكميلى ألا يزيد سن العضو عند الاشتراك عن ٤٥ عامًا فإن زاد السن عن ذلك تُخفض قيمة المعاش بنـــسبة (٦,٦٦٧٪) عن كل سنة أو جزء من السنة تزيد عن ٤٥ عامًا وبحد أدنى لقيمة المعـــاش بواقع ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية عن خمس سنوات فـــإن قلت عن ذلك التزم العضو أو المستفيدين عنه باســـتكمال اشـــتراكات المـــدة المتبقية وفقًا لإجمالى الأجر الأساسى والعلاوات الخاصة للعضو فـــى تـــاريخ انتهاء الخدمة .

مادة ٥ – الاشتراكات :

٢ – موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة وعشرون مليون جنيه يسددها العاملون من صندوق خدمات العاملين وحصة العاملين الخدمية فى الأرباح ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فورًا وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتبارًا من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

١– بلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو معاش شهرى تكميلى لمدة خمسة عشر عاماً ويتم تحديد قيمة المعاش الشهرى وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) على النحو التالى :

أجر الاشتراك	قيمة دفعة المعاش الشهرى (بالجنيه)
أقل من ٢٢٥٠ جنيه	٢٧٥٠
من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه	٣٢٠٠
من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه	٣٤٠٠
من ٣٢٥٠ جنيه وأقل من ٥٠٠٠ جنيه	٣٧٥٠
من ٥٠٠٠ فأكثر	٤٠٠٠

وفى حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور خمسة عشر عامًا من تاريخ استحقاقه للمعاش يصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للدفعات المتبقية المكملة للخمسة عشر عامًا دفعة واحدة طبقًا لجدول القيم الحالية المرفق بالنظام الأساسى .

٢ – انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية للمعاش حسب الأحوال فى البند (١) بعاليه دفعة واحدة بعد خصم إجمالى الاشتراكات عن المدة المتبقية للحد الأدنى للاشتراك فى النظام (خمس سنوات) فى حالة انتهاء الخدمة قبل نهاية هذه المدة على أن يكون الحد الأدنى للمعاش بواقع ٣٧٥٠ جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران